

النظام الإداري

أنشئت الهيئة الوطنية للمفقودين والمختفيين قسراً بموجب القانون رقم 105 الصادر بتاريخ 2018/11/30 (قانون المفقودين والمختفيين قسراً) الذي نظم تشكيلاها وعملها وصلاحياتها. وهذا هو نظامها الإداري الذي يشكل الجوانب الإجرائية التي تنظم عمل الهيئة وجهازها.

أولاً: أحكام عامة

المادة 1: تعاريف

بالإضافة إلى التعريفات الواردة في المادة الأولى من القانون 105 ولغایات تطبيق هذا النظام، تعني الكلمات والعبارات التالية حيالها وردت فيه، وفي أي من الأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة، المعانى الآتية ما خلله الحالات التي تفرض صراحة معنی آخر لها:

- **القانون 105:** قانون المفقودين والمختفيين قسراً رقم 105 الصادر بتاريخ 2018/11/30.
- **الهيئة:** الهيئة الوطنية للمفقودين والمختفيين قسراً.
- **الرئيس:** رئيس الهيئة الوطنية للمفقودين والمختفيين قسراً.
- **اللجنة:** اللجنة الخاصة المعاينة من الهيئة، المختصة بنبش أماكن الدفن، بموجب المواد 26 و 29 و 29g وما يليها من القانون 105.
- **لجان الهيئة:** اللجان المشكّلة بقرار من الهيئة لأداء مهام دائمة أو مؤقتة وفقاً للقانون 105 وللنظام الداخلي.
- **النظام الداخلي:** النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمفقودين والمختفيين قسراً.
- **مدونة السلوك:** المتنصّنة قواعد الأخلاقيات والمعايير المهنية عملاً بالمادة 15 فقرة (ب) من القانون 105.
- **النظام الإداري:** النظام الإداري للهيئة الوطنية للمفقودين والمختفيين قسراً.
- **النظام المالي:** النظام المالي للهيئة الوطنية للمفقودين والمختفيين قسراً.
- **السجلات المركزية:** هي قاعدة البيانات المركزية لتخزين وإدارة طلبات تقفي الأثر ومجموعة السجلات الفردية لأشخاص في عداد المفقودين أو المختفيين قسراً، المشار إليها في المادة 33 من القانون 105.
- **الجهاز الإداري:** مُجْمِل الإداريين في الهيئة وفي الوحدات المختصة والمتعاقدين العاملين مع الهيئة وفق المادة 21 من القانون رقم 105/2018.

المادة 2: النظام الإداري

- تقرّ الهيئة نظامها الإداري الذي يحدّد الهيكلية التنظيمية للهيئة، وتفاصيل إرتباط جميع العاملين في ما بينهم، ومع الهيئة ولجانها.
- الجهاز الإداري، يتكون على النحو المبيّن في المواد 26-28 من النظام الداخلي، ويتكوّن من الفئات الثلاث التالية:
 - أ- الأقسام الإدارية والمالية والإعلامية.
 - ب- المستشارون والخبراء الذين تتعاقد معهم الهيئة لأداء مهام محددة بموجب عقود إستشارية.
 - ث- الوحدات المختصة التي تتوّل المهام التنفيذية.
- يُرفق بهذا النظام، الهيكلية الإدارية الأساسية للهيئة وجهازها الإداري ووحداتها المختصة، والنواة الرئيسية للقوى البشرية الضرورية لبدء أعمالها والمهام المطلوبة منها.

- تستكمل الهيئة تباعاً كل التفاصيل الضرورية من أجل إستكمال بناء الجهاز الإداري في صيغته الكاملة، وتحديد الوظائف وتصنيفها، بشكل مُترافق مع تقدم العمل. ويُعتبر ما يُرِد في هذا النظام بمثابة النواة الأساسية للضروريّة لبدء العمل.

ثانياً: الأقسام الإدارية والمالية والإعلامية

المادة 3: تكوين الأقسام الإدارية والمالية والإعلامية

- يُعتبر كل قسم من الأقسام تابعاً مباشرةً للهيئة، ولا يدخل في عداد الوحدات المتخصصة أو اللجان.
- تُعمل هذه الأقسام تحت إشراف ومتابعة المدير التنفيذي المُتفق عليه.
- يُحدّد عدد العاملين ووظائفهم وشروط عملهم ومهامهم التفصيلية في النظائرتين الإداري والمالي.
- وهو قابل لإدخال التعديلات عليه حسب الحاجة بقرار من الهيئة.

المادة 4: المدير التنفيذي

- يُعمل المدير التنفيذي تحت إشراف رئيس الهيئة أو من يُكلّفه، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ خطة العمل وقرارات الهيئة الموكّل تنفيذها إليه.
- يُرأس المدير التنفيذي الجهاز الإداري، ويكون صلة الوصل بينه وبين الهيئة.
- يُمكّن للمدير التنفيذي أن يحضر إجتماعات الهيئة كاملة أو جزءاً منها بناء على طلبه. ولا يحق للمدير التنفيذي المُشاركة في التصويت على أي قرار تتخذه الهيئة.
- يكون المدير التنفيذي مُلزمًا على نحو خاص بموجبات الإستقلالية والحياد والسرية أسوةً بأعضاء الهيئة وفق أحكام النظام الداخلي.
- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن كل ما يُدرج تحت عنوان المهام الإدارية والمالية، وإدارة الموارد البشرية وشؤون الموظفين، والتعاقد مع المتعاقدين في كل فئاتهم، في مختلف وحدات الهيئة ولجانها والتنسيق بينهم.
- يُنفّذ المدير التنفيذي أي مهام أخرى توكل إليه بقرار من الهيئة.
- يُعاون المدير التنفيذي في أداء مهامه رؤساء كل من القسم الإداري والمالي والإعلامي.

ثالثاً: الوحدات المتخصصة

المادة 5: الوحدات المتخصصة

- لأجل تنفيذ المهام الميدانية والتنفيذية الموكّلة إلى الهيئة بموجب القانون 105، تُنشئ الهيئة الوحدات المتخصصة التالية:
- أولاً:** وحدة التقصي والتحقيقات: هي الوحدة التي تقوم بالتقضي عن المعلومات المذكورة في الطلبات المُحالة إليها من رئيس الهيئة أو نائبه، من أجل التحقق من مصداقية المعلومات المُدلّى بها، تمهدًا لاطلاق مسار العمل القانوني والميداني. وهي تتكون من محققين وخبراء وباحثين، وتتولى القيام بكل التحقيقات الضرورية المُواكبة لتنفيذ مهام اللجنة.
- ثانياً:** وحدة الأدلة الجنائية والشرعية: هي الوحدة التي تتولى القيام بالأعمال الميدانية من بينها الكشف على المدافن، ونبش الرفات، والتحقق من الهويات البشرية بالوسائل العلمية...أُخ. تُعمل هذه الوحدة تحت الإشراف المباشر للهيئة من خلال لجنة فنية تُشكّلها لهذه الغاية أو من تعيّنه الهيئة بذلك، كما أنها تتولى تنفيذ الأعمال الميدانية التي تتطلّبها لجان نبش أماكن الدفن المُشكّلة وفق المواد 26-28 من القانون 105 ضمن نطاق عملها.
- ثالثاً:** وحدة البيانات والسجلات المركزية والمعلوماتية: هي الوحدة التي تتولى تكوين وحفظ وتحديث

وتنظيم وتقديم وضمان سرية وأمن البيانات والمعلومات والسجلات المركزية التي تتالف من مجموعة السجلات الفردية العائدة لأشخاص مفقودين أو مخفين قسراً، تم تقديم طلب تفقي أثر بشأنهم، وكل معلومات تتصل بالمفقودين والمخفين قسراً. تخضع هذه السجلات لمبدأ سرية المعلومات الخاصة، وللأحكام القانونية المترتبة بها والمعمول بها في لبنان والتي يتضمنها النظام الداخلي للهيئة والقانون 105/2018، والقيام بكل ما يلزم لذلك على صعيد المعلوماتية.

رابعاً: وحدة دعم عائلات المفقودين: وتتولى التواصل المستمر مع الأهالي والعائلات، وإطلاعهم على نتائج التحقيقات التي تخصّ أفراد عائلات المفقودين أو المخفين قسراً، وتقديم الدعم النفسي والإجتماعي والقانوني لهم. كما تعمل هذه الوحدة على ضمان مشاركة أهالي المفقودين والمخفين قسراً، في أنشطة أعمال الهيئة بالشكل المناسب الذي تحدّده هذه الأخيرة.

المادة 6: شروط إنشاء الوحدات المتخصصة

- يتم إنشاء هذه الوحدات بقرار من الهيئة وفق أحكام المادة 23 من النظام الداخلي، وهي تتكون من عاملين وخبراء وباحثين متخصصين في المجالات المحددة لكلّ وحدة، متفرّجين كلياً أو جزئياً، أو متعددين، بما يتيح تنفيذ المهام المطلوبة.
- تعمل هذه الوحدات كلّها تحت الإشراف المباشر للهيئة مجتمعة، أو الأعضاء الذين تم تكليفهم بمتابعة عملها.

رابعاً: أحكام ختامية

المادة 7: تعديل النظام الإداري

- يمكن تعديل هذا النظام بطلب من الرئيس أو ثلاثة أعضاء من الهيئة وتقرّ التعديلات بعد المناقشة بأغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين في الإجتماع.
- يتم تعديل هذا النظام في جلسة عادلة أو إستثنائية للهيئة، على أن يتم إبلاغ الأعضاء بجدول الأعمال الذي يتضمن تعديل النظام الإداري.
- يجب أن تتضمن الدعوة وجدول الأعمال المترتب تعديل هذا النظام، عرضاً للأسباب الموجبة، والمواد المقترن تعديلاً، ومضمون التعديل أو وجهته.

المادة 8: المرفقات

- مرفق بهذا النظام الهيكلي التنظيمية للهيئة وجهازها (المرفق رقم 1) الذي يحدد الوظائف الرئيسية والجهاز الإداري (المرفق رقم 2)، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام.
- يعتبر ما يرد في المرفقات المترتبة عليهما بمثابة النواة الضرورية لبدء العمل في الهيئة، ولا تُشكل الصيغة النهائية للجهاز الإداري بكل مكوناته التي يجب أن تكتمل تباعاً.


المادة 9: إستكمال النظام

تقوم الهيئة تباعاً باتخاذ القرارات اللازمة لتنظيم العمل، وفي غياب أية نصوص خاصة للهيئة، يعتمد قانوني العمل والضمان الإجتماعي في كل ما يتصل بأوضاع العاملين الإدارية والمالية، وقانون الموجبات والعقود، والمبادئ القانونية والحقوقية العامة.

المادة 10

تم وضع وإقرار هذا النظام بقرار من أعضاء الهيئة الأولى في الجلسة المنعقدة بتاريخ 12 كانون الثاني 2022، تطبيقاً للمادة 15 من القانون 105/2018.

مُرفق رقم 1: الهيكلية الإدارية الأساسية للهيئة وجوهازها



مُرفق رقم 2: تُواهُ الجهاز الإداري والمالي

الوحدات	الوظائف
رئيس وحدة التقصي والتحقيقات (مُحقق مُحترف) مُحقق 2 مُحقق 3	مدير تنفيذي سائق
رئيس وحدة الأدلة الجنائية والشرعية أخصائي تحقيق ميداني أخصائي تحقيق ميداني أخصائي تحقيق ميداني	رئيس القسم الإداري مسؤول شؤون الموظفين
رئيس وحدة البيانات والسجلات المركزية والمعلوماتية مسؤول المعلوماتية مسؤول الأرشيف مسؤول حماية البيانات Data Protection Officer	رئيس القسم المالي محاسب
رئيس وحدة دعم عائلات المفقودين أخصائي إجتماعي- دوام جزئي أخصائي إجتماعي- دوام جزئي أخصائي إجتماعي- دوام جزئي	رئيس القسم الإعلامي إعلامي